



قرار وزاري
رقم (١٣٤٢) لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

- بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٢٠) لسنة ٢٠١١ (قانوني) الخاص ببيان صنف القطن المرخص بحلجه بكل محلج طوال موسم الحليج ٢٠١٢/٢٠١١ ،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ،
- وعلى موافقتنا .

قـرر

- مادة (١) : يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى الوجه البحري ويتم حلجها بالمحالج المخصصة لكل صنف في المحافظة المرخص بحلجه بها وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه على أن تكون بداية حدود محافظة الجيزة الجنوبية هي الحد الفاصل لذلك .
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
- مادة (٣) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في : ٢٠١١ / ٨ / ٢

وزير
الزراعة وإستصلاح الأراضي

أ.د. صلاح السيد يوسف